

دور مبدأ سيادة القانون في ترسيخ الامن الاجتماعي

The role of the rule of law in consolidating social security

م. د. حاتم حردان حيا

جامعة الانبار - كلية القانون

Hatem Harden Head

Anbar University / College of Law

hatem.hardan@uoanbar.edu.iq

المستخلص

في شرعة الدولة صانعة السياسة العامة بسلطاتها ، سواء في المجال التشريعي او المجالات الاخرى ، يتعين عليها عند التشريع استخدام القواعد الدستورية لتحقيق مبدأ سيادة القانون وكل ذلك لما له من ضرر قد يلحق بحقوق الافراد ويقيد حرياتهم ، وكذلك ما للدستور من علو يجعله في قمة الادوات التشريعية بما مؤداه ان تكون للقواعد الدستورية سيادة اتجاه اعمال السلطات العامة ، ومرتبة في البناء القانوني، وتدرج القواعد القانونية فيها من حيث القوة الالزامية ، ومن ثم تلتزم كل سلطة عامة عند قيامها بأنشاء النصوص التشريعية او الاعمال القانونية الاخرى ان تراعي احكام القواعد القانونية الاعلى اذ لا يجوز للقاعدة الادنى مرتبة تعديل او الغاء القاعدة الاعلى مرتبة والا كانت مخالفة للمشروعية ، وحق البطلان على تصرفاتها ، وان الامن الاجتماعي يعد من الضروريات التي ما تسعى اليها دائما ، فالمجتمع لابد ان يتوافر فيه الامن والامان .

الكلمات المفتاحية : سيادة القانون ، الامن الاجتماعي ، الحماية الدستورية .

Abstract:

In the law of the state, the maker of public policy with its powers, whether in the legislative field or other fields, it must, when legislating, use constitutional rules to achieve the principle of the rule of law, all because of the harm that may be inflicted on the rights of individuals and restrict their freedoms, as well as the superiority of the constitution, which makes it at the top of legislative tools, meaning that constitutional rules have supremacy towards the actions of public authorities, and are ranked in the legal structure, and legal rules are included in it in terms of binding force, and then every public authority is obligated, when it creates legislative texts or other legal actions, to take into account the provisions of the higher legal rules, as the lower-ranking rule may not amend or cancel the

higher-ranking rule, otherwise it would be in violation of legitimacy, and the right to invalidate its actions .

Keywords: rule of law, social security, constitutional protection

المقدمة

القاعدة التي تأسست عليها نشأة مؤسسات الدولة والاساس الذي يستقر عليه بناؤها القانوني ، هو تشريع فوقي لا يعلوه نص ، وهذه القاعدة القانونية التي تصدر من قبل السلطة التشريعية سواء كانت قانونا او غير ذلك وكان الهدف من هذا التشريع هو تنظيم شؤون الافراد في المجتمع ، بطريقة تمكنها من الحصول على حقوقهم عبر اساس قانوني صحيح لا يمكن التعرض له الا وفق الدستور ، وبهذا لا بد ان تسري هذه القاعدة القانونية على الجميع دون استثناء ، غير ان هذا لا يمكن ان يطبق دون أداة حامية ، وسبل فعالة ، تعصمه من الخروج عليه وتدرئ عنه كل مخالفة لأحكامه .

أهمية البحث :

ان الروابط الوثيقة والاساسية بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ الامن الاجتماعي ، والصعوبات في ترسيخ هذا المبدأ (سيادة القانون) في تحقيق الامن الاجتماعي بعد مهم بالنسبة للأفراد وما ينتج عنه من حماية قانونية عليا وضمان وثبات واستقرار الحقوق مما يتحقق ويخلق الثقة بالمؤسسة التشريعية ، كل هذا يتم من خلال ترسيخ مبدأ سيادة القانون في تطبيق الاحكام وعدم مخالفتها .

اشكالية البحث :

تكمن المشكلة في مدى العلاقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ الامن الاجتماعي مما يؤثر هذا الموضوع عدة تساؤلات وهي :

- ١- طبيعة مبدأ سيادة القانون والمقصود بسيادة القانون؟
- ٢- ماهي اثار تطبيق مبدأ سيادة القانون على تحقيق الامن الاجتماعي ؟
- ٣- المعوقات التي تواجه مبدأ سيادة القانون في تحقيق الامن الاجتماعي ؟

منهجية البحث :

سوف نعتمد في دراسة وبيان موضوع مبدأ سيادة القانون في ترسيخ مبدأ الامن الاجتماعي على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي في الوصول الى الدور الذي يقوم به مبدأ سيادة القانون في تحقيق الامن الاجتماعي .

خطة البحث :

المبحث الاول : مبدأ سيادة القانون وعلاقته بالأمن الاجتماعي .

المطلب الاول : ماهية مبدأ سيادة القانون

المطلب الثاني : مبدأ سيادة القانون وعلاقته بالأمن الاجتماعي

المبحث الثاني : ترسيخ مبدأ سيادة القانون ومعوقاته على تحقيق الامن الاجتماعي .

المطلب الاول : ترسيخ مبدأ سيادة القانون على الامن الاجتماعي

المطلب الثاني : معوقات مبدأ سيادة القانون في تحقيق الامن الاجتماعي .

المبحث الاول

ماهية مبدأ سيادة القانون وعلاقته بالأمن الاجتماعي

الاثار الايجابية في تطبيق مبدأ سيادة القانون في مجتمع متحضر يسود فيه القانون ، هو الهدف الاساسي للقاعدة القانونية ، وكذلك تحقيق الغاية العملية في الحفاظ على النظام داخل المجتمع مما يؤدي الى النتيجة المتوخاة والمرجوة من تشريع القاعدة القانونية، والاعتماد في تطبيقها على مبدأ سيادة القانون ، وهذا من خلال وضع تلك القوانين مجموعه من القواعد الملزمة التي لا يجوز انتهاكها بهدف حماية النظام الاجتماعي والمصالح الاساسية ، وتكمن هذه المصالح في جوانب عدة تشمل تأمين الدولة في كافة مؤسساتها ونظام الحكم فيها وحماية افرادها

المطلب الاول

ماهية مبدأ سيادة القانون

ان تنبؤ السلطة التشريعية المعنية بوضع القوانين بالأحداث المستقبلية سيبقي القوانين بحاجة الى تعديل ، على ضوء ما يحدث ، وسيحدث ، من تغير في المجتمع ، وهذا ما يشر له مبدأ سيادة القانون الى الالتزام بالدستور ونصوصه القانونية بدلا من ارادة الحاكم ، مما يضمن حقوق الافراد وحياتهم ، لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الاول سنبيين فيه تعريف مبدأ سيادة القانون والفرع الثاني نوضح فيه اهمية وخصائص مبدأ سيادة القانون.

الفرع الاول

تعريف مبدأ سيادة القانون .

عرف الفقه مبدأ سيادة القانون بأكثر من تعريف ولكن كاد ان يكون موقف هذه التعاريف واحد ، فيمكن القول بأنه المبدأ الذي ينبع من فكرة سياسية مرتبطة بتنظيم السلطات العامة في الدولة بهدف الى جعل السلطة التشريعية هي السلطة الاعلى في الدولة ولا يمكن تصور هذا المبدأ الا في الدول التي تأخذ بالنظم الديمقراطية والتي يكون فيها السلطة التشريعية هي المعبرة عن الارادة العليا للأمة ، وان تطبيق هذا المبدأ لا يعني فقط التزام السلطات باحترام القانون في مواجهة الافراد وان لا تصدر عنها اعمالا مخالفة للقانون ، وانما يمتد هذا المبدأ الى جميع الاجراءات الادارية بما فيها المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمرافق العامة^(١)، بمعنى ان اي نشاط يصدر من

(١) د . حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٩

السلطة التنفيذية يجب ان يكون بمقتضى القانون المعبر عن ارادة الشعب ^(١) ، ويمكن تعرفه بانه " المبدأ الذي يحقق اعلى درجة من الاستقرار في العلاقات القانونية مما يساهم بشكل كبير في تعزيز الامن والطمأنينة بين الافراد والجهات القانونية كافة " .

وان مبدأ سيادة القانون من اهم الاهداف التي تركز عليها الدولة الى جانب العديد من المبادئ الاخرى ، لما لهذا المبدأ من اهمية لتحقيقها ضمن الاطار التشريعي والقانوني ، فالمظهر والشكل الرئيسي الذي يحدد سيادتها هو وضوح ومصادقية نصوصها القانونية وليس على عددها ، مما يتطلب ارضية سليمة ابتداء من جودة ورصانة اعداد القاعدة القانونية الى تطبيقها وتنفيذها على الواقع ^(٢) .

ان الاحتياج دائما للشعور بالأمان في التصرفات والمعاملات القانونية ، يتطلب بالرغم من شمولية القاعدة القانونية الى الحاجة للتجديد المستمر مما يبرر اهمية سيادة القانون وكذلك لا يقتصر على المتطلبات الاساسية حول كيفية سن القانون في المجتمع بل انها تتضمن بعض الصفات التي تكون متعلقة بخصائص ومحتوى القوانين نفسها ، خصوصا يجب ان تكون القوانين مفتوحة وواضحة وعامة في شكلها وتطبيقها ، ويمكن للجميع الاطلاع ومعرفتها ، وهذا الوضوح يمكن الافراد من الاسترشاد بالقاعدة القانونية ^(٣) .

ووفق مبدأ سيادة القانون فإن " القانون وان كان عملا اراديا الا انه يسمو على ارادة كل من في الدولة سواء افراد مجتمع او السلطات العامة مهما كان دورها في اقرار واصدار القانون ، بحيث يتوجب ان تتم كافة تصرفاتهم الايجابية والسلبية في حدود ودائرة البناء القانوني للدولة والذي يضم جميع القواعد القانونية النافذة والسارية فيها بما معناه ، اعتبار كل تصرف مخالف لهذه القواعد غير مشروع ^(٤) .

الفرع الثاني

أهمية سيادة القانون .

التأكيد من مختلف الاتجاهات والدراسات والفقهاء على اهمية سيادة القانون في بناء دولة حديثة ، تحترم فيها حقوق الانسان وتحقق فيها مبادئ العدالة والمساواة بين افراد المجتمع حكام ومحكومين ، ولا يقدح في صحة القول ان سيادة القانون تعني انه لا أحد فوق القانون ، والقانون فوق الجميع ، وكل هذا لما يتمتع به من شرعية ومن خصائص تجعله فوق الجميع ، وهذا ما يراد به عدم مخالفتها للمشروعية وحق البطلان على تصرفاتها ، وكذلك السمو الذي تتمتع به القاعدة القانونية في الدولة القانونية وما اكدت عليه المحكمة الدستورية في مصر "إن سيادة القانون "

(٢) د. بوبكر ادريس . المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ٦٠

(٣) بشير علي الباز ، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، دار الجامعة العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٥ .

(٤) د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٣ .

(٤) د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفق دستور ٢٠١٤ ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ٢٠١٥ ، ص ٢٠٣ .

بمعنى تصدره القواعد القانونية جميعها ، ليس مناطها عناصر مادية قوامها مضمون الاحكام التي احتواها، وانما تكون للدستور سيادة حين تهيمن قواعده على التنظيم القانوني في الدولة لتحل ذراه^(١) وهكذا يتضح ان النظام القانوني يكفل احترام الحريات العامة من خلال مبدأ سيادة القانون وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها " الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها - وأيا كانت سلطاتها - بقواعد قانونية تعلق عليها - وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في اشكالها المختلفة ، ذلك ان ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لـ احد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها " (٢) .

ومن المفترض كذلك ان الدولة التي تحمي الحريات العامة ، ان يعمل القانون على حمايتها والتكفل بأبعاد كل ما يحيط بها من مخاطر قد تبعدها عن غايتها الاساسية الا وهي الشرعية والحد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على الحريات وتكمن اهمية سيادة القانون في الثقافة من خلال الشكل الذي يتناسب مع ما ترسمه من حدود للحريات والى اي مدى يمكنها ان تمتد وتزيد المحظور والى اي حد تتوقف ، وتبدأ حريات الآخرين في المجتمع الواحد وبالمعنى الذي يكون سببا لمنع الصراعات والمشاحنات والابتعاد عن الخلافات وسوء التقدير وعدم الاستقرار وانتشار الفوضى^(٣) .

وان دولة المؤسسات هي الدولة التي تنشأ فيها السلطات وفقا لقواعد قانونية سابقة تحدد فيها كيفية اسناد السلطة الى المخولين والافراد المعنيين بذلك ، وبعد ذلك تحدد القواعد القانونية اختصاص كل فرد او مجموعه من الافراد او الهيئات تحديدا واضحا للاختصاصات التي تمارسها قانونا ومشروعاً ، والتصرف خارج هذا الاختصاص يعد غير قانوني وغير مشروع وهذا ما سيمتعه بالاستقرار وتحقيق مبدأ سيادة القانون.

المطلب الثاني

مبدأ سيادة القانون وعلاقته بالأمن الاجتماعي

يقدم الامن الاجتماعي مجموعة من الضمانات التي تضمن استقرار العلاقات بين الافراد وتضمن حقوقهم في المجتمع ، وهذا من خلال تطبيق مبدأ سيادة القانون ، اذا لا يمكن ان يكون هناك ضمان او امن للمجتمع بدون تقديم ضمانة حقيقية الا وهي سيادة القانون في كل مفاصل الحياة في المجتمع ، رغم جود التحديات التي توجهها في سبيل تحقيق تقدم واضح في مجال حماية

(١) د. محمود سامي جمال الدين ، ود. ميادة عبد القادر اسماعيل ، الوسيط في القانون الدستوري دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢١ ، ص ١٨ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، الصادر بتاريخ ٤ يناير ١٩٩٢ القضية رقم ٢٢ سنة ٨ قضائية دستورية .

(٣) بلقاسم حبيب ، سيادة القانون ودورها في استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات العامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مجلد ١٠ ، العدد ١ ، السنة ٢٠٢٣ ، ص ١٠١١ .

حقوق الافراد داخل المجتمع . ولبيان الامن الاجتماعي كان لابد من دراسة هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الاول نبين فيه ماهية وتعريف الامن الاجتماعي وفي الفرع الثاني نوضح العلاقة بين مبدأ سيادة القانون والامن الاجتماعي .

الفرع الاول

ماهية وتعريف الأمن الاجتماعي

لكي نعرف الامن الاجتماعي من الناحية اللغوية لابد من تعريف كل كلمة :

اولا :- الامن : الامن بسكون الميم لغة ، ضد الخوف ، وهو من باب امن وفهم والامن بكسر الميم ، والامن بكسر الميم لغة اي المستجير ليأمن على نفسه ، والامن يبني الاستقرار والاطمئنان ، نقول امن منه اي سلم منه وامن على ماله عند فلان اي جعله في ضمانه ، والامان والامانة بمعنى واحد ، فالأمن ضد الخوف ، والأمانة ضد الخيانة ^(١) .

ثانيا :- الاجتماعي : كلمة مشتقة من الجذر اللغوي (جمع) وهذا مصدر لجمعت الشيء ، والجمع والجموع اسم لجماعة من الناس ، والجماع ما جمع عددا فهو جماعة ، وقيل مسجد جامع اي انه جامع الناس وجمع الناس اي شهدوا الجماعة ، واستجمع للمم اموره اذا تهيا له ما يسر به امره ^(٢) .

بعيدا عن التعاريف التقليدية للأمن الاجتماعي من الصعب تحديد بداية ظهور فكره الامن الاجتماعي والتي من خلالها يتم تحديد الحقوق والحريات العامة او المطالبة بالمساواة واعتماد مبدأ سيادة القانون في المجتمع لتحقيق امن الافراد في المجتمع ، لكن يمكن القول ان مطالبة الانسان بالعيش مع بني جنسه لتحقيق سبل المشتركة هو هذا الاصل الذي بدأ فيه ، ومن خلاله ذلك استوجب معه تنظيم الحقوق من خلال وثيقة مقننة تنظم فيها هذه الحقوق وبهذا تحقيق الامن الاجتماعي .

اما من خلال تعريف الامن الاجتماعي في الاصطلاح القانوني يعبر عنه بأنه مجموعه من الاعمال والاجراءات الوقائية التي نصت عليها اغلبية الدساتير ومنها الدستور العراقي ، وحدد لها الوسائل الخاصة التي تمكنه من تحقيقها في المجتمع وكذلك حددت القوانين الجزاء الذي يمكن السلطات كافة من اتخاذ الوقاية ولصيانة الامن بصوره عامة والامن الاجتماعي بصوره خاصة ، وكل ذلك ينطلق من المبادئ التي يبني عليها المجتمع والتي ينص عليها الدستور فيما يتعلق بتباين الحقوق والحريات العامة ، وقد يكون تطبيق الامن الاجتماعي دوليا من خلال اتفاق

(١) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٤ ، والرازي ، مختار الصحاح ، دار التراث العربي ، مصر ص ٢٦ .

(٢) ابن عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، دار احياء التراث العربي ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٤ .

مجموعه من الدول في اطار حماية والدفاع عن مصالح مجتمعية مشروعه والغاية من هذا الاتفاق هو ابعاد الافعال غير المباحة التي تشكل تهديد وجرائم تؤثر على المجتمع وتماسكه وبهذا تحترم الدول هذه الحقوق والحريات من خلال المواثيق الدولية التي صادقت عليها ، وبعدها يأتي دور الدساتير في الدول التي تضع المعايير للمحافظة على تحقيق الامن الاجتماعي من خلال الوسائل الدستورية في متن الوثيقة الدستورية ^(١) .

ان اخذ كل فرد لدوره في المجتمع هو الهدف الاساسي للأمن الاجتماعي من خلال ما يوفره وما يقوم به من واجبات وتقديم ماله من حقوق ، وبهذا يتمكن من العمل على منع اي سلوك يضر باستقرار المجتمع واطمئنانه ، وهو يعد حاجة ضرورية ذات اهمية كبيرة لتحقيق مبدأ سيادة القانون ويمكن تعريف الامن الاجتماعي كذلك على اساس انه جميع الاحداث والبرامج والخطط التي يتضمنها النص الدستوري تهدف الى توفير ضمانات تعد شاملة تحيط بالأفراد في المجتمع لتوفير الرعاية اللازمة التي تحقق بدورها قدر من الرفاهية في اطار الحرية السياسية والعدالة المجتمعية ، وهنا يعني ان الامن الاجتماعي يحقق مقومات الحياة الانسانية ^(٢) .

الفرع الثاني

العلاقة بين مبدأ سيادة القانون والامن الاجتماعي

التعاون هو الاساس الاصيل في تحقيق الامن الاجتماعي الذي يسعى كل فرد في المجتمع الحصول عليه ، من اجل تنظيم امور وعلاقات افراد المجتمع في الدولة ، ومتى تحقق هذا التعاون فان الامن الاجتماعي تحقق ، وهذا التعاون والتوازن وفقا لمفهوم منطلقة يمثل إرادة الشعب مصدر كل السلطات ، وليس كافيا ان تحقيق الامن فقط حتى تستمد الدولة مشروعيتها ، بل لابد من تحقيق الحرية الكاملة التي تعبر عنها من خلال الامن الصحي والثقافي والاقتصادي والديني ، اي لابد من وجود حرية مطلقة للأفراد وذلك لان الافراد هم الفاعلين الحقيقيين في تطور المجتمع ، ويتحقق هذا التعاون بين سيادة القانون والامن الاجتماعي من خلال التكامل فيما بينهم يعني لوجود للأمن الاجتماعي بدون سيادة القانون على جميع افراد الدولة .

اما اذا كنا امام انفلات اجتماعي وهذا من الطبيعي انه بالضد من مفهوم الأمن الاجتماعي ، اذ ان الانفلات يراد به الانحراف عن السلوك الاجتماعي وهو يحقق الفوضى وعدم الاطمئنان ، الذي ينحرف عن السلوك المعتدل ، والانفلات له تأثير على السلوك الاجتماعي وعلى افراد المجتمع

(١) احسان هندي ، العولمة واثرها السلبي على سيادة الدولة ، مركز المعلومات القومي السوري ، كلية المعلومات الدولية ، دمشق ، ١٩٨٨ ، ص ٦٢ .

(٢) نبيل رمزي اسكندر ، الامن الاجتماعي وقضية الحرية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٦ .

عامة ، وبهذا يخرج من القواعد الدستورية التي تبناها الدستور وينص عليها للمحافظة على الامن الاجتماعي ، وهناك عدة اسباب يجب الاخذ بها ومعالجتها لتحقيق الامن الاجتماعي وهي (١):

- ١ - قد يكون هناك خلل في اداء ما تربي عليه المجتمع ونظمه الدستور
- ٢ - ضعف في منظومة القيم الداخلية التي يمكن للفرد ان يخرج عنها لممارسة حريات خارج هذه القيم وخصوصا في ظل التطور التكنولوجي الحديث ، مثل التواصل الاجتماعي .
- ٣ - سبب الظروف التي مرت بها الدولة ونظامها السياسي الذي هو من يرسم سياسات الدولة بناء على الدستور في مختلف المجالات .

وبناء على ما تكلمنا به فإن الامن الاجتماعي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ السيادة وهذا ما يجب عليه ان يراعيه في هذا المبدأ ، لأن الغاية الاساسية منه (الامن الاجتماعي) هو تحقيق المصلحة العامة ، وذلك بناء على القاعدة الدستورية التي تواكب التطور والتحديث السريع بغية مواكبة تحقيق الامن الاجتماعي ، ويشير كل من مبدأ سيادة القانون والامن الاجتماعي الى الالتزام بالدستور ونصوصه القانونية بدلا من ارادة الحاكم مما يضمن حقوق الافراد وحرياتهم التي تعد احد دعائم النظام الديمقراطي ، فيجب ان تقررها الدساتير وتنشئ لها الضمانات التي تحميها ، وكذلك لا يجوز الاعتداء على الحقوق والحريات او تقيدها بقرار اداري بل تكون في حماية القانون ليحقق لها الحماية العادلة والمساواة في ممارستها اي لينظمها بما يكفل حقيقة التمتع بها في النطاق الاجتماعي وبأسلوب حضاري (٢) .

ان الواجب الذي أقرته سيادة القانون في تحديد التأثير في المجتمع في الوجهين سواء المباشر او الغير مباشر الذي يمس الامن الاجتماعي ، اي ما يؤثر على استقرار المجتمع وهو ما يعرف بالاستقرار المجتمعي ، الى جانب دور سيادة القانون في ضمان الحقوق والحريات الذي تكلمنا عنه ، وما يكون على عاتق السلطات العامة من واجبات تحقق ذلك ، وان عدم وجود هذه العلاقة تؤثر بشكل كبير على استقرار المجتمع في زمن اصبحت فيه المجتمعات تأن من وقع الفوضى وانتشار الجريمة في كل مكان وضياع الحقوق والاستبداد في الغالب الاعم (٣) .

(١) نبيل رمزي ، الامن الاجتماعي والبرلمانية الاجتماعية من وجهة نظر وسيكولوجية ، دار الفكر العربي الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦ .

(٢) د. محمد باهي ابو يونس أصول القضاء الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٣٥١ .

(٣) بالقاسم حبيب ، مرجع سابق ، ص ١٠١٠ .

المبحث الثاني

ترسيخ مبدأ سيادة القانون ومعوقاته على تحقيق الامن الاجتماعي

حقيقة خضوع القواعد القانونية واللوائح التنظيمية سواء في شكلها او موضوعها لقاعدة تدرج القواعد القانونية ، وبالتالي هذا الترسخ الحقيقي لمبدأ سيادة القانون والذي يعد الراعي الاساس للحقوق والحريات الاساسية للأفراد والذي يتحقق كما عرفنا بصوره الامن الاجتماعي ، لذلك هناك تباين من قبل الانظمة القانونية في ترسيخ مبدأ الامن الاجتماعي في الدستور ، الذي يعود سبب هذا التباين في تضمين هذا المبدأ في الدساتير وتطبيقه في المجتمع وما لهو من دور في ذلك، والى جانب هذا المعوقات التي تعيق تطبيق مبدأ سيادة القانون التي تؤثر على تحقيق الامن الاجتماعي وهذا كله ما سنعالجه من خلال المطالبين الآتيين :

المطلب الاول

ترسيخ مبدأ سيادة القانون على الامن الاجتماعي

ان ترسيخ مبدأ القانون يمثل الاثر الايجابي لتطبيق القانون في مجتمع متحضر يسود فيه حكم القانون ، ويأتي هذا من خلال الوسائل الدستورية التي تعتبر حق ملزم بحكم مصدره الدستوري الذي لا يسمح بالاعتداء عليه ، ولا تعتبر منحة او قرار صادر من جهة معينة فالوسائل التي ترسخ الامن الاجتماعي ملزمة لكل الافراد في المجتمع ، اذ الهدف الاساسي للقاعدة القانونية هو تحقيق وترسيخ عملي يتمثل في الحفاظ على النظام داخل المجتمع مما يؤدي الى استقرار النظام العام والآداب العامة ، هذه القاعدة تركز على حفظ النظام والاستقرار مع مراعاة ما هو متعارف عليه في الممارسات وان استقرار النظام العام يسهم وبشكل مباشر في حماية المصالح الاساسية للمجتمع ، اذ ان القوانين تضع مجموعة من القواعد الملزمة التي لا يجوز انتهاكها او التجاوز عليها بهدف حماية النظام الاجتماعي والمصالح الجوهرية ، وتشمل هذه المصالح جوانب عدة تشمل حماية الفرد في حياته وسلامته الى جانب تامين الدولة ومؤسساتها ونظام الحكم فيها ^(١) .

اما بخصوص الآداب العامة فهي مجموعة من القواعد الاخلاقية الاساسية والضرورية للحفاظ على سلامة المجتمع من الانحلال ، اذ دائما ما تنبع هذه القواعد من التقاليد والمعتقدات الدينية والاخلاقية التي تعد من الاساسيات وتجاوزها انحراف للأمن في المجتمع وبهذا الآداب العامة هي تعبير عن مفهوم النظام العام ، يعني خرق القاعدة القانونية يؤدي الى تدهور القيم الاخلاقية في حين ان تطبيقها يعزز الامن الاجتماعي ويرسخ مكانته ^(٢) .

(١) د . مازن لبلو راضي ، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ١٣ .

(٢) ابراهيم محمد صالح ، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٦ .

بهذا يتبين لنا ان هدف القاعدة القانونية التي باستقرارها يترسخ ويتحقق مبدأ سيادة القانون وهو حفظ النظام ومراعاة الآداب العامة فان ذلك يؤثر بشكل مباشر على الامن الاجتماعي وباستقرار القانون فان بمفهومه الواسع يتحقق في دولة قانونية تستمد قرارها من سيادة القانون ، وبالتالي فان مبدأ سيادة القانون باعتباره من اهم الغايات التي تهدف الدولة المدنية الحديثة الى تحقيقه من اجل تجسيد دولة القانون واخضاع جميع سلطاتها ومؤسساتها لحكم القانون وكما يعني انه حماية الحقوق والمراكز القانونية من الاثار السلبية للقانون ، وثبات واستقرار المعاملات مع تحقيق هذا الشعور بالأمن والاستقرار فمبتغى سيادة القانون يلزم المشرع بعدم مباغته او مفاجئة الافراد وهدم توقعاتهم المشروعة . والتأكيد من قبل الدستور على مبدأ سيادة القانون يعتبر ضمانات عامة تعطى للمواطنين ، وهذا يعني ان هذه الضمانة لا تعتبر حقا يعترف به بشكل واسع كما ان هذا الاعتراف لا يؤدي الى شل نشاط السلطات العامة اذ تبقى قادرة على تعديل التشريعات السارية بالرغم من وجود مجموعة من الافراد الذين قد يتحدثون اي اصلاح تشريعي استنادا الى حق سيادة القانون ^(١) .

ان ظهور الدولة المدنية الحديثة التي تتطلب الالتزام بفكره الدولة القانونية ومن واجبها مواجهة تحديات الحياة العصرية من خلال وضع تشريعات تناسب الظروف الجديدة في المجتمع على جميع الاصعدة سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او دولية ، ومن جهة اخرى يقع على عاتقها تحقيق مستوى من الاستقرار والثبات في النظام القانوني لضمان الامن مما يضمن ممارسة الحقوق والمراكز القانونية في ظل نظام قانوني يحترم التوقعات المشروعة والثقة المشروعة والتي تعد من العناصر الاساسية للأمن القانوني والصورة الاولى له التي عرف بها من النظام القانوني او القضائي للأفراد سواء أكانوا طبيعيين او معنويين في حماية حقوقهم وحمايتهم ، كما ان مبدأ سيادة القانون سيؤدي الى استقرار النظام القانوني .

ويتجلى لنا ان سيادة القانون تعد وسيلة مهمة في المساهمة بترسيخ وتحقيق الامن الاجتماعي لذا كان حريصا الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة الخامسة منه على الاخذ بهذا المبدأ المهم "السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية " ، وعلية يكون دعامة اساسية في المجتمع فالسيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات وهذا ما يرسخ الامن الاجتماعي بشكل كبير .

(١) احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٥ .

المطلب الثاني

معوقات مبدأ سيادة القانون في تحقيق الامن الاجتماعي

من الممكن ان يقوض مبدأ سيادة القانون في تطبيق والحفاظ على الامن الاجتماعي وذلك من خلال عدة معوقات تؤدي لعدم التطبيق ، وقد تتعلق هذه المعوقات بعدة عوامل قانونية وسياسية وثقافية وغيرها وعلى رغم كل هذا يعتبر تطبيق مبدأ سيادة القانون شرط اساسي لتحقيق الامن والاستقرار المجتمعي وكذلك احد الاركان لتحقيق الامن الاجتماعي ، من خلال ضمان العدالة والمساواة وتعزيز الثقة في المؤسسات ، لكن تعوق هذا المبدأ عند تطبيقه معوقات كثيرة وهو ما يمكن التعرف عليها تباعا .

اولا : أساءه استخدام القانون :

حتى في وجود القوانين الجيدة ، فان اساءه استخدام تطبيق القانون يعد عائقا كبيرا وهذا من خلال استخدام سلطات الدولة القانون لقمع من يعارضها او ينتقد عملها او حتى عند الاعتراض على التفسير الخاطئ للنص ، مما يؤدي الى استخدام القانون بشكل غير صحيح ويؤدي بدوره الى تكميم الافواه وحماية المصالح الخاصة للمنتفعين من هذا الامر ، وهذا بحد ذاته يهدد الحريات الاساسية ويقوض الامن الاجتماعي ،

ثانيا : التعارض والغموض بين النصوص القانونية :

ان التعارض المقصود به الذي يقع بين القواعد القانونية والتي يقصد بها وجود متناقض بين نصين تشريعيين يحمل كل واحد منهما حكما يخالف الآخر ، بحث من المستحيل الجمع بينهما وهنا قد يكون التعارض بين نصوص تشريع واحد وقد يكون بين نصين تشريعيين او اكثر وهذا ما يؤدي وبكل تأكيد الى عدم استقرار القانون وبالتالي عدم توفر الامن الاجتماعي .

ان وضوح النصوص القانونية وقابليتها للتطبيق ، وبمرعاه السلطة المختصة بالتشريع وضوح النص القانوني بما يسهل للمخاطبين به ادارته وفهمه والوصول الية ، وان كان هناك عيب من عيوب الصياغة القانونية الخاطئة والتعارض والغموض او النقص التشريعي فإنه يكون معوقا ومن الصعب على الافراد استخلاص او تحديد النتائج القانونية التي تترتب على الواقعة^(١).

فضلا عن غموض القوانين وما يحيط بها من قصور قد يؤدي الى عدم تطبيق القاعدة القانونية على الوجه المطلوب ، فانه من المهم ان يفهم المخاطب من وجهة له القاعدة القانونية ما هو ممنوع وما هو مباح ، ومن ناحية ثانية قد يستغل النقص والغموض الموجود في القاعدة القانونية

(١)- د. مازن ليلو راضي . اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون ، مجلة العلوم القانونية كلية القانون ، جامعة بغداد العدد الاول ، ٢٠١٩ ، ص ٥٠ .

من قبل السلطات وتحميلة ما لا يحتمل من تأويل وتفسير خاطئ مما يؤثر بشكل كبير على سيادة القانون وتحقيق الأمن الاجتماعي^(١).

وان الوضوح في الصياغة التشريعية دور مهم واساسي في الكشف عن الفكرة التي قصدها المشرع وان اي خلل يعتري الصياغة سيجعل منها صياغة معيبة مما تنتج اثارا سلبية وصعوبة في التطبيق من قبل الادارة ومن قبل القاضي على القضية المعروضة امامه

ثالثا : ضعف الاستقلالية القضائية :

السلطة القضائية هي المصدر الاساسي وهي المعنية بتحقيق الامن الاجتماعي من خلال تطبيق القاعدة القانونية بدون اي تجزئة ، فالأمن الاجتماعي لا يتحقق ولا يسري الا عند شيوع الثقة في القضاء والتي تعكس استقلالية السلطة القضائية ، وسرعه الفصل في النزاعات ، وتنفيذ الاحكام القضائية ، فاستقلالية القضاء هو الغاية من ارساء مبدأ الامن الاجتماعي مما ينعكس ايجابا على المجتمع والدولة^(٢) ، والدور الذي يلعبه القضاء في ارساء مبدأ الامن الاجتماعي لا يقل اهمية عن دور السلطة التشريعية التي تضطلع بسن القوانين ويقع على عاتقها مهمة مراعاة مقومات الامن الاجتماعي ، فان القضاء بكل أشكاله سواء قضاء دستوري او قضاء عادي هو من يطبق ويراعي مشروعية التشريع وله الغاء وتعطيل اي اثار تقع على الحقوق والحريات التي يحميها .

وتأكيدا على موضوع ضعف استقلال القضاء وما لاستقلاله من اهمية في تحقيق الامن الاجتماعي ، وهذا الاستقلال الذي يعد من المبادئ الاساسية في اي مجتمع وهو الضامن الحقيقي في ان تتم الفصل في كافة القضايا بشكل عادل وبدون اي تدخل من اي جهة خارجية سواء كانت اقتصادية او سياسية ، هذا كله يعزز الثقة في القضاء ويسهم في مكافحه الفساد لان القرارات والاحكام تتخذ بناء على القانون فقط وبالتالي يساعد هذا على استقرار المجتمع ويزيد من شعور المواطن بالأمان والعدالة^(٣) ، وان ترسيخ مبدأ الامن الاجتماعي وازالة كل المعوقات وخصوصا ضعف استقلال القضاء وتطبيق لأحكام القواعد القانونية ، فانه سيخلق نوعا من الاستقرار والتوازن في اداء السلطات الموكلة اليها مما ينعكس ايجابا على الامن الاجتماعي .

رابعا : التفسير الخاطئ وضعف الوعي القانوني :

ان تحقيق اي مبدأ وازالة اي معوقات من تحقيقه ، يتطلب وجود سلطات حاکمة تؤمن ايمانا حقيقيا ومطلقا بسيادة الشعب وبوجود الحريات للأفراد ، وهذا يتم كلة من خلال تطبيق القانون وعدم التفسير الخاطئ

(١) د. وليد محمد الشناوي ، الامن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٥٦ ، ٢٠١٤ ، ص ٣١٣ .

(٢) د. هانم احمد محمود ، المقومات الدستورية لتحقيق الامن القضائي ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ، المجلد ٣٤ ، العدد ٣٩ اكتوبر ٢٠٢٢ ص ٢٩٠٩ .

(٣) د. حميد سعيد المجذوب ، الحريات العامة في ضل الظروف الانسانية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢

للقانون ، فعندما يتم تفسير اي قانون بطريقة تخدم مصالح فئة معينة على حساب اخرى فان ذلك يخلق شعورا بالظلم والتمييز لدى الفئات المستهدفة وذا الشعور بدوره يؤدي الى فقدان الثقة في النظام القانوني ، وزيادة الاحتقان والتوتر الاجتماعي مما يحتم علينا ان ندعو ان يطبق القانون بين افراد المجتمع وان تكون الغلبة له ، لكن قد نواجه مشكله في الوعي القانوني في المجتمع الذي يطبق فيه فهنا تتم المعالجة من خلال اعلام المخاطبين بهذا القانون بوجود القانون ونفاذه ، وان كل قاعدة قانونية شرعت من قبل السلطة التشريعية لالا تكسب صفة الالتزام الا بعد مرورها بعده مرحل ومن هذه المراحل هو النشر ولا تصبح واجبه التطبيق بحق المخاطبين الا من خلال نشرها ، فالنشر هو الاجراء الرسمي الذي يوصل به المخاطبين ودرايتهم بالقانون من خلاله ، ويتم النشر من خلال الجريدة الرسمية للنشر في العراق والتي تسمى جريدة الوقائع العراقية^(١)

وهذا وبعد الكلام اعلاه يتبين ان تكون القاعدة القانونية معلومة وان يكون الشخص قادرا على الوصول اليها كي يتمكن من القيام بتصرفاته القانونية المنشورة والمعلومة لدية ، وبالرجوع الى الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد ذكرت المادة (١٢٩) على انه " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك " من خلال هذا النص يكون قرينة قاطعة على علم الافراد به ، وبهذا نكون قد ازلنا المعوق الذي يكون امام تحقيق مبدأ الامن الاجتماعي وان الجهل بالقانون ليس بعذر .

خامسا : غياب المسائلة والشفافية في تطبيق القانون

عند غياب الشفافية والمساءلة في تطبيق القانون من اجل مجتمع امن ، فان هذا يشجع على الفساد في الدولة بكل جوانبها سواء المالية او الادارية وغيرها ، ويعدم الثقة بين المؤسسات في الدولة وبهذا يؤدي الى انتشار واتساع الجريمة والافعال الغير مباحة التي حرّمها الدستور والقانون ، وبالتالي زيادة عدم الاستقرار ويؤثر بشكل سلبي على تحقيق الامن الاجتماعي .

وفي الجانب الاخر فان التمسك بإجراءات قانونية جامدة وغير مرنة في مواجهه التهديدات الامنية المتغيرة باستمرار والظروف الاستثنائية التي يمر بها المجتمع قد يؤثر على قدره الجهات الامنية في التصدي الى المتغيرات بقدرة عالية ، وان وضوح الاجراءات القانونية وتوافر المعلومات وكيفية انفاذ القانون لكافة الافراد بما في ذلك اللوائح والقرارات القضائية هذا يساعد على التطبيق الصحيح والشفاف واخيرا اهمية هذا المعوق في تعزيز سيادة القانون ومنع الفساد وحماية الحقوق والحريات وبناء الثقة بين المؤسسات يجب ان يجرى ويكون معالج وليس معوق . واخيرا يمكن القول اني المعوقات التي تحد من تطبيق مبدأ سيادة القانون في تحقيق الامن الاجتماعي لا تكون حصرا في النصوص الدستورية او القانونية بل قد تكون في ضعف تطبيقها

(١) د. ابراهيم طه الفياض ، المدخل لدراسة القانون ، طبع مكتب الجامعة في بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ١١٩ .

وغياب الضمانات لفاعليتها فغياب، أساءه استخدام القانون ، و التعارض والغموض بين النصوص القانونية ، و ضعف الاستقلالية القضائية ، و التفسير الخاطئ وضعف الوعي القانوني، و غياب المسائلة والشفافية في تطبيق القانون ، وغيرها من المعوقات التي يطول الحديث ولا نقدر على حصرها في هذه الورقة فقط ، كلها عوامل ومعوقات تقوض مكانة وتطبيق القانون وتحد من قدرته على ان يكون اداة رادعة لتحقيق العدالة والامن الاجتماعي ، وحماية الحريات وغيرها من الحقوق .

الخاتمة

اننا نجد ان موضوع (مبدأ سيادة القانون في ترسيخ الامن الاجتماعي) من الموضوعات المهمة لحد كبير في تسليط الضوء على علاقة سيادة القانون باستقرار المجتمع وكان لزاما التعرض الى هذا الارتباط وضمان الحقوق والحريات للأفراد ، وخصوصا بات من المسلمات ان الدولة القانونية العادلة تقوم على مبدأ سيادة القانون ، وهذا ما اكدته الدساتير العراقية المتعاقبة من اول دستور وحتى دستور ٢٠٠٥ النافذ .

النتائج :

- ١- الوسائل الدستورية المتعددة التي تحقق الامن الاجتماعي وترسخه من خلال النصوص في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، وهذه لها الوجود الحقيقي في الواقع .
 - ٢- ان تطبيق مبدأ الامن الاجتماعي في العراق جاء من خلال تطبيق الوسائل الدستورية الموجودة في الدستور النافذ ، والتي جاءت تأكيداً على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
 - ٣- تعدد وجود مكونات مختلفة في الشعب العراقي والمحافظة على هويتها وحقوقها هذا ما تعامل معه الدستور العراقي عندما نص على الحفاظ على هذه المكونات من كل الجوانب ، غاية هذه النصوص هو تعزيز وتأمين روح المواطنة والعيش الكريم .
 - ٤- الدور الذي يلعبه مبدأ سيادة القانون في تحقيق الامن الاجتماعي ، خصوصاً عندما يطبق القانون على الجميع دون استثناء ، وهذا التطبيق كفيل في تحقيق الامن الاجتماعي .
 - ٥ - القضاء المستقل والاشراف المتخصص عليه يكون كفيل كذلك بتطبيق الامن الاجتماعي ، واعطاء شعور لكل افراد المجتمع بان القضاء مركز عدل وانصاف بين المواطنين ومن حقهم اللجوء اليه بأي وقت .
 - ٦- تطبيق الامن الاجتماعي في اي مجتمع وخصوصاً المجتمع العراقي لا يخلو من معوقات في تطبيقه ، وعالية لابد من وجود حلول ومقومات تعالج مشكلة المعوقات ، رغم نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على الوسائل التي تعالج هذه المعوقات .
- التوصيات :
- ١- تعزيز مؤسسات الدولة من خلال التعاون معها من قبل الافراد في تحقيق الاجتماعي وتظافر الجهود في تحقيق ذلك .
 - ٢- تفعيل الحقيقي لدور مؤسسات الدولة الامنية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق مبدأ السيادة ومنع التهميش والتمييز التي تؤدي الى ضعف الامن الاجتماعي.
 - ٣ - الثقافة القانونية ومالها من دور بين المواطنين ومن خلال انشاء مراكز متخصصة بحثية لدراسة العلاقات بين مبدأ السيادة وتحقيق الامن الاجتماعي في العراق .
 - ٤- من خلال النصوص الدستورية الموجودة المتفرقة في الدستور التي تنص على تحقيق الامن الاجتماعي ، من الضروري ان ينص عليها من خلال باب محدد ووضع اليات محددة لتطبيقها .

المصادر

- (١) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠.
- (٢) د. بوبكر الدريس . المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر ، ٢٠١٦ .
- (٣) بشير علي الباز ، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، دار الجامعة العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.
- (٤) د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
- (٥) د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفق دستور ٢٠١٤ ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ٢٠١٥.
- (٦) د. محمود سامي جمال الدين ، ود. ميادة عبد القادر اسماعيل ، الوسيط في القانون الدستوري دراسة في ضوء دستور ٢٠١٤ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢١.
- (٧) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، الصادر بتاريخ ٤ يناير ١٩٩٢ القضية رقم ٢٢ سنة ٨ قضائية دستورية .
- (٨) بلقاسم حبيب ، سيادة القانون ودورها في استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات العامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مجلد ١٠ ، العدد ١ ، السنة ٢٠٢٣.
- (٩) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٨٠ ، والرازي ، مختار الصحاح ، دار التراث العربي ، مصر.
- (١٠) ابن عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، دار احياء التراث العربي ، ط ٢ ، بيروت ، ٢٠٠٥.
- (١١) احسان هندي ، العولمة واثرها السلبي على سيادة الدولة ، مركز المعلومات القومي السوري ، كلية المعلومات الدولية ، دمشق ، ١٩٨٨ .
- (١٢) نبيل رمزي اسكندر ، الامن الاجتماعي وقضية الحرية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨.
- (١٣) نبيل رمزي ، الامن الاجتماعي والبرلمانية الاجتماعية من وجهة نظر وسيكولوجية ، دار الفكر العربي الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
- (١٤) د. محمد باهي ابو يونس أصول القضاء الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.
- (١٥) د. مازن ليلو راضي ، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ٢٠١٩.
- (١٦) ابراهيم محمد صالح ، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- (١٧) احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
- (١٨) د. مازن ليلو راضي . اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون ، مجلة العلوم القانونية كلية القانون ، جامعة بغداد العدد الاول ، ٢٠١٩.

- ١٩) د. وليد محمد الشناوي ، الامن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٥٦ ، ٢٠١٤ .
- ٢٠) د. هانم احمد محمود ، المقومات الدستورية لتحقيق الامن القضائي ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ، المجلد ٣٤ ، العدد ٣٩ اكتوبر ٢٠٢٢ .
- ٢١) د. حميد سعيد المجذوب ، الحريات العامة في ظل الظروف الانسانية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ .
- ٢٢) د. ابراهيم طه الفياض ، المدخل لدراسة القانون ، طبع مكتب الجامعة في بغداد ، ١٩٧٦ .